

منهج ابن العربي في توظيف أحاديث الأحكام وانعكاسه على الجانب التفسيري

Ibn al-Arabi's approach to employing hadiths of rulings and its reflection on the explanatory side

ط.د السعيد بن مويضة، د. محمد صابر الثابت

جامعة الزيتونة، تونس

saidalgerie2018@gmail.com

mohamedsaberthabet@gmail.com

الملخص:

الكلمات المفتاحية: المنهج، ابن العربي، أحاديث الأحكام، علم التفسير.

Abstract:

Scholars of interpretation, from the first eras of codification, took the lead in devising modern methodological rules in scientific research, according to the curricula and methods they developed. His linguistics, by analyzing its structural structure, and displaying cognitive models.

Perhaps one of the most emphatic results that the researcher reaches at the conclusion of this research is that Ibn al-Arabi has a solid footing, and a queen is involved in hadith and its sciences. Novel hadith in the sense is not permissible.

كان لعلماء التفسير من العهود الأولى للتدوين قصب السبق في ابتكار القواعد المنهجية الحديثة في البحث العلمي، تبعاً لما طوّروه من مناهج وطرائق، تأتي هذه المطارحة الفكرية بغرض الكشف عن البعد المنهجي العلمي الذي سلكه ابن العربي في توظيف أحاديث الأحكام، وانعكاسه على الجانب التفسيري، والأثر اللغوي عنده، وذلك عن طريق تحليل بنيته التركيبية، وعرض نماذج معرفية.

ولعلّ من أكد النتائج التي يصل إليها الباحث في ختامه لهذا البحث أنّ لابن العربي رسوخ قدم، وضلع ملكة في الحديث وعلومه، فله دراية تامة بعلم بالجرح والتعديل ونقد الرواة، كما له باع من معرفة السليم والسقيم ويضع لذلك أمانة علمية بذكر الضعيف والموضوع إن وجد ويعتبر رواية الحديث بالمعنى غير جائزة.

3- عرض كتب السنة التي استدلّ منها ابن العربي في توظيفه لأحاديث الأحكام في نصوص تفسير القرآن الكريم.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- الرغبة في بيان إسهام ابن العربي في إثراء الدرس التفسيري قديماً وحديثاً.

2- الرغبة في إيضاح منهج ابن العربي في عرضه لأحاديث الأحكام.

3- تسليط الضوء على نصوص حديثة ودروس لغوية وإيضاحات تفسيرية من خلال تفسير ابن العربي.

ثالثاً: منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك في وصف مقاصد وأغراض استخدام ابن العربي للصناعة الحديثية في تفسيره للقرآن الكريم.

كما اتخذت الدراسة المنهج القارن في تحليلها لمنهج المتن والسند في الصناعة الحديثية وجوانبها اللغوية عند الشيخ ابن العربي.

رابعاً: عرض الدراسة

1. تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

1.1 تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية

تفسير القرآن بالسنة هو خطوة ضرورية ثانية للتفسير، وقد احتلت السنة النبوية الشريفة مكانة عظيمة في تفسير القرآن الكريم؛ إذ يُعدّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرجع الأول في فهم آيات القرآن الكريم، وبيان معاني مفرداته، لا سيما أنه مُؤيّد بالوحي؛

Keywords: Method, Ibn al-Arabi, hadiths of rulings, science of interpretation.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد؛ اشتهر الشيخ ابن العربي بعلمه الواسع، وفكره الشاسع؛ وموقفه السياسي الناصع، ونشاطه الإصلاحية المجدد، تأتي هذه الورقة البحثية للكشف عن جانب من الجوانب العلمية للشيخ ابن العربي، وهو جانب توظيف ابن العربي لأحاديث الأحكام في تفسير القرآن الكريم، انطلاقاً من من بيان أغراض استخدام ابن العربي لأحاديث الأحكام في تفسير القرآن الكريم، ثم استعراض أهم المصنفات التي استدلّ بها، ومنهجها في الاستدلال، مع عرض شواهد حديثة، لنجيب عن الإشكالية التالية: ما مدى توظيف ابن العربي للصناعة الحديثية في عرضه لأحاديث الأحكام في تفسير القرآن الكريم؟

ولا: أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في الجوانب العلمية التي تطرقت لها، وقد أسفرت هذه الدراسة على:

1- بيان مقاصد وأغراض استخدام ابن العربي للصناعة الحديثية في تفسيره للقرآن الكريم.

2- عرض بعض مميزات وخصائص التفسير عند ابن العربي.

وتلجيحها يقول في ذلك:...الأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، وذكرنا نبداً منها، والترجيح أولى ما أثبت فيهما³، ومن هذا فقد بنى تأييده وترجيحاته بأسلوب رصين ومتمين.

2.1 أغراض استخدام ابن العربي للحديث في تفسيره للقرآن الكريم

دأب المفسرون في الاستعانة بالسنة النبوية الشريفة بعد القرآن الكريم متتبعين مظانها في المجامع الحديثية، ليعتمد ما يصح الاعتماد عليه من الأحاديث بحسب ما يقتضيه المقام من تفسير أو ذكر مناسبة نزول أو بيان حكم في آية أو غير ذلك، ولابن العربي ما يوضح ذلك في تفسيره، وسنضرب أمثلة فيها:

بيان معاني الألفاظ:

اللفظ التاسع: العشرة، ويضبطه الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُنْزِلَ [وَأُنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] [الشعراء: 214] دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُطُونَ قُرَيْشٍ وَسَمَاءَهُمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُمْ الْعَشِيرَةُ»⁴.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }.

المسألة الأولى: في حقيقة الطاعة: وهي امتثال الأمر، كما أَنَّ الْمَعْصِيَةَ ضِدُّهَا، وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ. وَالطَّاعَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ طَاعٍ إِذَا انْقَادَ، وَالْمَعْصِيَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ عَصَى وَهُوَ اشْتَدَّ، فَمَعْنَى ذَلِكَ امْتِثَلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ

لِقَوْلِهِ -تعالى-: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)، [٢٩] وقد أوكل الله -تعالى- إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- مهمة بيان القرآن الكريم للناس، وتوضيح ما أنزل إليهم من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ يَعْنِي: السُّنَّةُ، وَلَوْلَا بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ لَبَقِيتَ هُنَاكَ نصوص وآيات يعجز البشر عن فهم معاني الغالبية العظمى منها، ولَعَجَزُوا كَذَلِكَ عَنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ الْأَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِهَا، وَجَاءَتْ مُحْكَمَةً لَكِنِهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا يُوَضِّحُ مَعَانِيهِ الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ¹، فَمِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَأْتِي تَفْصِيلاً لِلْمُجْمَلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا مَا يَأْتِي تَخْصِيصاً لِلْعَامِّ، أَوْ تَقْيِيداً لِلْمُطْلَقِ، أَوْ تَوْضِيحاً لِمَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ فَهَمَهُ وَاسْتِعْبَاهُ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ كِتَابَ التَّفْسِيرِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَأَمَّا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ بَلْ وَمِنْهَا مَا جَاءَ مَوْضُوعاً وَفِيهِ مِنْ خَبَرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، هَذَا وَقَدْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ مُتَوَاتِرٌ فَهُوَ عَيْنُ الْعَقْلِ وَصَلَاحُ الْمَنْطِقِ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيفاً وَقَلِيلُ الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ يَعْزُزُ لِلْمَحْصِ وَلَا يَزِيلُ الْإشْكَالَ وَلَا يَتِمُّ الْإِفْهَامُ فَهَنَّاكَ مَنْ يَذْكُرُهُ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِيهِ، وَلَابْنُ الْعَرَبِيِّ بَاعَ وَثِيقَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ يَقُولُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: وَنُقَابِلُهَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَنَتَخَرَّى وَجْهَ الْجَمِيعِ؛ إِذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ²، ففِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يَعْزُزُ جَمْلَةً مِنْهَا وَيُبَيِّنُ دَرَجَةَ صَحَّتِهَا

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى }⁵

لبيان حكم مسألة فقهية:

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [البقرة: 161]

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ لِي كَثِيرٌ مِنْ أَشْيَاخِي: إِنَّ الْكَافِرَ الْمُعَيَّنَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْمُوَافَاةِ لَا تُعْلَمُ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي إِطْلَاقِ اللَّعْنَةِ الْمُوَافَاةَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعْنُ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا»؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِمَا لَهُمَا⁶.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ لَعْنِهِ لِظَاهِرِ خَالِهِ، كَجَوَازِ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ⁷.

لأسباب النزول:

سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ؛ [مَسْأَلَةٌ فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا] فِيهِمَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهِمَا: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ⁸، فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشْعُرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي

فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي قَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي: مَا شَأْنُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. فَقَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاغُوفَةٍ فِي بَغْرِ ذُرْوَانَ. فَجَاءَ الْبُئْرُ وَاسْتَحْرَجَهُ. «انْتَهَى الصَّحِيحُ»⁹.

2. كيفية ذكره للحديث من حيث المتن والسند

1.2 منهج ذكره للسند والمتن من المصدر

ممل يدلنا على هذا المنهج ما ذكره ابن العربي فيما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ الصَّامِتِ قَرَأَ بِهَا، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا. وَأَصَحُّ مِنْهُ قَوْلُ جَابِرٍ: لَا يُقْرَأُ بِهَا خَلْفَ الْإِمَامِ خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»¹⁰، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا؛ وَهَذَا نَصٌّ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، يُعْضِدُهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ غَمَزَهُ الدَّارَقُطِيُّ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ¹¹.

3.2 منهج ابن العربي في تعدده للأحاديث من وجه

قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ] [الأعراف: 206] الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ وَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَنْكِحِي، فَيَقُولُ: يَا وَبِلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ فَلِيَ النَّارُ.

6.2 اقتصار ابن العربي على الإشارة للأحاديث دون ذكره لسنده أو مصدره

قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ] وقوله تعالى: [وَمَا أَهْلٌ لِّعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمُوتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [المائدة: 3]

قوله تعالى: [وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ] [المائدة: 3]، وَأَمَّا الرَّجْرُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَالَ فِيمَا يَحْسُنُ، وَالرَّجْرُ فِيمَا يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الرَّجْرِ لِئَلَّا تَمْرَضَ بِهِ النَّفْسُ وَيَدْخُلَ عَلَى الْقَلْبِ مِنْهُ الْهَمُّ، وَإِلَّا فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ [فِي الشَّرْعِ] عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ¹⁵.

3. كتب السنة التي استشهاد ابن العربي منها

تنوع كتب السنة التي استشهاد بها ابن العربي حيث كانت روافد عظيمة استفاد منها واستقى منها معلومات يصعب حصرها ولكن أكتفي بذكر اليسير منها مع قطف شذرات يسيرة تكون كشواهد.

1.3 البخاري

قوله تعالى: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونُ أَنْفُسَكُمْ] {البقرة: 187} وجاء بحديث ليدل على أن لكل ذكر سبب وعلم الله دلالة على الفعل، وإن كان على حديث قيس بن صرمة الذي رواه البخاري فليس

و رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ. وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِحَبَّتِهِ لِيَسْجُدَ فِيهِ.»

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ عَامَ الْحَجِّ سَجْدَةً، فَسَجَدَ¹².

4.2 ذكر ابن العربي للأحاديث دون سند أو مصدر

قوله تعالى: [وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] وقوله تعالى [وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا] [النساء: 33]

هُوَ وَارِثٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّسَبِ إِذَا ثَبَتَ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ مِنَ الْأُخْرَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ"¹³.

5.2 ذكر ابن العربي للأحاديث دون سند مع

ذكره للمصدر

الآية الموفية ثمانين قوله تعالى: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] [البقرة: 245]

لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"¹⁴.

منه المقصود الظاهر وإنما تَقْدِيرُهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَرَحَّصَ لَكُمْ¹⁶.

2.3 مسلم

قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] {الكوثر: 2}

تكلم عن الدم ولزومه على الجميع من أصحاب الملة، وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا فِي هَذَا الْمَسْئَلَةِ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - "عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ"، "وَالْعَتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ".

3.3 أبو داود

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ] {ص: 24} فِي بَيَانِ أَنَّ الرُّكُوعَ سُجُودٌ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَسُمِّيَ السُّجُودُ رُكُوعًا، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ لَأَبِي دَاوُدَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَسْرَتُمْ لِلْسُّجُودِ، وَنَزَلَ فَسَجَدَ"¹⁷. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

4.3 النسائي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ] {الأنفال: 60} قَالَ: أَمَّا رِبَاطُ الْحَيْلِ: فَهُوَ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَمَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ. وَثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْلِ¹⁸.

5.3 الترمذي

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {الفاحة: 2} تَأْمِينُ الْمُصَلِّي ذَكَرَ فِيهَا حَدِيثًا لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ: وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ آمِينَ، حَتَّى يُسْمَعَ مِنَ الصَّفِّ¹⁹.

6.3 الدارقطني

قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ]

[المائدة: 5]

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ الدَّارِقُطِيِّ لِلْأَسْتِدْلَالِ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى الْأَكْلِ بِأَنِيَةِ الْمَجُوسِ فَرَضًا، وَأَهْلَ الْكِتَابِ نَدْبًا²⁰.

7.3 البيهقي

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَانَ بَيَانُ مَعْنَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ؟ أَلَمْ أَزُوكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ رَاوِيَهُ هُوَ الْبَيْهَقِيُّ"²¹.

8.3 موطأ مالك

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}: الْعُلَمَاءُ فِي اخْتِلَافٍ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ النَّبَاتِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَجِبُ وَقْتُ الْجِدَادِ. الثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ يَوْمَ الطَّيْبِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الطَّيْبِ يَكُونُ عَلَقًا لَا قُوَّةَ وَلَا طَعَامًا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَرْصِ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالطَّيْبِ، لَمَّا بَيَّنَّاهُ مِنَ الدَّلِيلِ؛ وَإِنَّمَا حَرَّصَ عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمَ قَدَرُ الْوَاجِبِ فِي ثَمَارِهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي الْحَرْصِ حَدِيثُ الْمُوطَّأِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ حَيْبَرَ فَحَرَّصَ عَلَيْهِمْ وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَنْ

يَأْخُذُوا وَلَهُ مَا قَال، أَوْ يَنْخُلُوا وَلَهُمْ مَا قَال: فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ²².

8.3 مسند الحميدي

{تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ..... إِلَى آخِرِهَا}. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ عَلَيْنَا يَوْمَئِذٍ، زَادَ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ: {فَلَمَّا سَمِعَتْ امْرَأَتُهُ مَا نَزَلَ فِي زَوْجِهَا وَفِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ..... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ²³.

9.3 الجامع الكبير للإمام عبد الرزاق

استشهد بحديث له في الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: 106]، فقال وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: احْبِسُوهُ؛ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ"²⁴.

9.3 ابن خزيمة

في تفسير قوله تعالى: لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُنْذِهَبَ عَنْكُمْ رَجَزَ الشَّيْطَانِ [الأنفال: 11] استشهد بحديث لابن خزيمة في الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَالَ: وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ أَنَّ وُزُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُزُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِحُفْرِ مَوْضِعِ بَوْلِهِ، وَطَرَحَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ²⁵.

لا شك أن عناية القاضي لكتب السنة قد أثمرت عليه باستبيان واستبصار لأدلة في الأحكام الشرعية درّت له براهين قاطعة وأشرقت عليه لتزيح ظلمة الابهام واللبس وأعطت الكتاب أثره علمية واضحة وحجة دامغة.

4. تخريج ابن العربي للأحاديث النبوية

نحاول في هذه الجزئية البحثية أن ندرس كيفية اهتمام وعناية ابن العربي لتخريج الأحاديث التي اعتمدها مثلما ذكر في مقدمة كتابه وهل ميّز بين الصحيح والسقيم من خلال دراسة نماذج من تفسيره وبسط الستار عنها.

1.4 باب ما كان من الحديث ضعيفاً لا أصل له

يذكر ابن العربي هذا جانباً من هذا الباب في الرواية أثناء عرضه للمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةِ [مَسْأَلَةُ صَرْفِ صَدَقَةِ الْفَرَضِ إِلَى الْكُفَّارِ]: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِحَدِيثٍ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ وَوَضَحَ ضَعْفَهُ فَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ"²⁶.

2.4 باب ما كان من الحديث باطلاً

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [البينة: 1] رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرِ الْكَاهِلِيُّ عَنْ فَضْلِ قُرْآنِ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا] {البينة: 1} لَعَطَلُوا الْأَهْلَ وَالْمَالَ، وَلَتَعَلَّمُوها.

وقال بأن هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: [إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا] {البينة: 1} وَقَالَ: وَسَمَّيْنِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى²⁷.

3.4 باب ما كان من الحديث ضعيفاً

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا [الأحزاب: 52]: اختلف في سبب نزولها: ذكر أول قول بدليله وو حديث: روي أنها نزلت في أسماء بنت عميس، لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي - صلى الله عليه وسلم - حسنها، فأراد أن يتزوجها، فنزلت الآية. «وقال فيه هذا حديث ضعيف»²⁸.

4.4 باب ما لم يصحّ سنده من الحديث

قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين [البقرة: 194] تكلم في المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل وعندي أن العقوبة هي أخذ المال كما أخذ ماله، ويذكر دليل لمخالف له من الحديث فمنهم من قال: اصبر على ظلمي، وأد إليه أمانته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ومنهم من قال: اجحد، كما جحدك؛ لكن يجد الانتصار لنفسه بسقم السند فيقول: لكن هذا لم يصحّ سنده»²⁹.

5.4 باب ما كان من الحديث صحيحاً

في الآية الكريمة عند قوله تعالى: [من يشفع شفاعاً حسنةً يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعاً سيئةً يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتاً] {النساء: 85} في المسألة الأولى: اختلف في شفاعاً على ثلاثة أقوال:

الأول: من يريد عملاً إلى عمل.

الثاني: من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة.

الثالث: قال الطبري في معناه: من يكن يا محمد شفيعاً لأصحابك في الجهاد للعدو يكن له نصيب في الآخرة من الأجر. ومن يشفع وتراً من الكفار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم، والصحيح عندي أنها عامة في كل ذلك، وقد تكون الشفاعه غير جائزة، واستدل بحديث عائشة «أن قريشاً أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها؟ فقالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم بين صحة ما قدم من الدليل فقال: وهذا حديث صحيح³⁰.

6.4 باب ما كان حديثاً متفقاً عليه

في المسألة الأولى عند قوله تعالى: (ويسألونك عن المَحِيضِ) [البقرة: 222] قال: وقد اختلف العلماء في سبب السؤال فيه على قولين: أما القول الأول فحديث أنس قال: وروى أنس بن مالك: «كانت اليهود تعتزل المرأة منهم إذا حاضت لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذى} [البقرة: 222] فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا في البيت معهن، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن الحضير، وعبد بن بشر، فقالا: يا رسول الله؛ ألا نخالف اليهود فنطأ النساء في المَحِيض فتغير وجه رسول الله - صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: فَقَامَا فَخَرَجَا عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا «وَبَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ ذَكَرَ صَحَّتَهُ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَمَةِ»³¹.

6.4 باب ما كان حديثاً مشهوراً

فَفِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأعراف: 3] ذَكَرَ أَنَّ الْعَوْرَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَمِنْهَا الْفَخْدُ فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ «لَأَنَّهَا ظَهَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ جَرَى فِي رُقَاقٍ خَيْبَرٍ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصِلُهَا بِأَفْخَاذِ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً مَا وَصَلَهَا بِهَا». وَذَكَرَ حَدِيثًا لَزِيدٍ قَالَ فِيهِ، قَالَ زَيْدٌ: «نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوُحْيُ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي»، ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّهُ مِنْصِفٌ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ وَلَكِنْ عَادَ وَذَكَرَ مَا يَبِينُ الْكَرَاهَةَ فِي الْأَمْرِ بِحَدِيثٍ آخَرَ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ يُكْرَهُ كَشْفُهَا فَإِنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ قَدْ رَوَى حَدِيثَ جَزْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «عَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»؛ وَلِبَيَانِ قُوَّةِ دَلِيلِهِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ³².

7.4 باب ما صحَّ عن النبي ﷺ تسليماً

قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] {البقرة: 177}. [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالْمَسَاكِينَ} {البقرة: 177}: يَعْنِي: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ، وَالسَّائِلِينَ يَعْنِي الَّذِينَ كَشَفُوا وَجُوهَهُمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»³³.

8.4 باب المأثور المنتقى

فَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ: قَوْلُهُ تَعَالَى الْحُجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ [البقرة: 197]. [أَخَذَ يَعْدُدُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَائِدَةَ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْأَشْهُرِ الْحَرَمِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا فَهِيَ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا ذَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا، حَيْثُ أَهْمَا مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَبَقِيَتِ الْعَرَبُ عَلَى سُنَّتِهِ وَلَكِنْ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ الَّذِي أَشَارَ لَهُ بِالْمَأْثُورِ الْمُنْتَقَى، حَيْثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَأْثُورِ الْمُنْتَقَى: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»³⁴.

نَجِدُ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ لَدَيْهِ بَاعٌ مِنْ عِلْمٍ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهَذَا مَا مَيَّزَ الْقَاضِي بِعَقْلِ ذُو رِجَاحَةٍ وَأَضْفَى تَفْسِيرَهُ ثِقَةً حَيْثُ يَجْعَلُ الْقَارِئَ، وَالْمُطْلِعَ عَلَى تَفْسِيرِهِ لَا يَشْكُكُ فِي مُصَدَّقِيهِ، وَرَغِمَ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَخْرِجُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا أَنْ هُنَاكَ مِنْهَا مَا لَمْ يَخْرِجْ وَهَذَا يَعْتَبَرُ مَنْقُصَةً لِشَخْصِهِ وَتَفْسِيرِهِ الْعَظِيمِ، فَمِثْلًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ هُنَاكَ اثْنَيْنِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا غَيْرَ مُخْرَجَةٍ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَمِّ الْمَخْرُجِ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِهِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ.

الخاتمة :

(1)- ابن العربي متمكن في الحديث وعلومه، فله دراية تامة بعلم الجرح والتعديل ونقد الرواة، كما له باع من معرفة السليم والسقيم ويضع لذلك أمانة علمية بذكر الضعيف والموضوع إن وجد ويعتبر رواية الحديث بالمعنى غير جائزة.

(2)- ظهرت ثمرت ماتعلم من القواعد في تطبيقه على تفسيره حيث استفاد منها وأفاد بالأحكام المدللة المتينة

(3)- حكم ابن العربي على بعض الأحاديث بالصحة وأخرى بالضعف وبذلك يكون قد جانب الصواب وابتعد عن الطعن.

(4)- تقديم ظاهر الحديث على غيره من الأحاديث والأدلة من مبدأ ابن العربي فهو يخالف من خالف الحديث ولو كان مذهبه فقد خالف المالكية في عمل أهل المدينة في بعض المسائل حيث وجد خلاف لهم من الدليل.

(5)- من المالكية السابقين عملاً بالحديث وهو يرى أنه لم يكن فيهم من يعمل به إلا القاضي أبو إسحاق. وفي الأخير أنهى عملي تارك المجال وكللي أمل أن يتم البحث في مصنفات ابن العربي وربط فنونها ببعض وإبراز كيفية تفننه في استغلال ذلك.

الهوامش:

¹ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب

الإسلامي، ط1، 1422هـ/2002م)، ج1، ص4

² ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص4

³ ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص366

⁴ ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص467

⁵ ينظر تخرجه في تخرج المسند شعيب الأرنؤوط؛ رقم 7334، أخرجه

البخاري؛ رقم: 7137، ومسلم؛ رقم: 1835، والتسائي؛ رقم: 4193، وابن ماجه رقم: 3، وأحمد رقم: 7334، واللفظ له.

⁶ أخرجه مسلم في صحيحه رقم: 2600

⁷ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص74

⁸ أخرجه البخاري في صحيحه رقم: 3175

⁹ ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص469

¹⁰ أخرجه أبو داود في سننه: 604، و زيادة "إذا قرأ فأنصتوا ليست

بمحافظة الوهم من أبي خالد، أخرجه ابن حزم في المحلى ج4، ص111

¹¹ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص74

¹² ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص370

¹³ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص528

¹⁴ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص308

¹⁵ ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص31

¹⁶ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص128

¹⁷ ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص58

¹⁸ ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص529

¹⁹ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص13

²⁰ ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص42

²¹ ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص444

²² ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص278

²³ ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص465

²⁴ ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص242

²⁵ ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص446

²⁶ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص316

²⁷ ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص436

²⁸ ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص607

²⁹ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص160

³⁰ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص588

³¹ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص220

³² ينظر؛ المرجع نفسه، ج2، ص307

³³ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص88

³⁴ ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص187